

دليل المرأة للمجلس البلدي والإختياري


مدخل إلى المجالس البلدية والإختيارية



حقوق الطبع © ٢٠١٦

جميع حقوق الطبع محفوظة. ولا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام إسترجاع أو نقله بأي شكل أو بأية وسيلة، إلكترونية كانت أو آلية، أو بالنسخ الضوئي أو بالتسجيل، أو بأية وسيلة أخرى، بدون الحصول على إذن مسبق من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
إن المضمون الوارد في هذه المطبوعة، لا يعبر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو عن آراء الجهات المالحة.

المجلس البلدي



البلدية هي إدارة محلية مستقلة عن الإدارة المركزية تتمتع بالإستقلال المالي والإداري في نطاق صلاحياتها لكنها تعمل بإشراف وتحت رقابة الحكومة المركزية.

إن اختصاص المجلس البلدي هو كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي. تكون للأنظمة التي يصدرها المجلس في المسائل الداخلية ضمن اختصاصه مفعه إلزام ضمن النطاق البلدي.

ويتولى المجلس البلدي، دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر، الأمور التالية:



التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للمقرض أو للدولة لقاء كفالتها القرض، وإدراج الأقساط التي تستحق سنويًا في الموازنات البلدية المتتالية طوال مدة هذا القرض



القروض على أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أجزت دراستها



قطع حساب الموازنة



الموازنة البلدية بما في ذلك نقل وفتح الاعتمادات



دفتر الشروط لبيع أملاك البلدية



دفتر الشروط لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات



تحديد معادلات الرسوم البلدية في الحدود المعينة في القانون




إنشاء الأسواق
والمنتزهات والملعب
والمتحف والمستشفيات
والمستوصفات والمكتبات
ومصارف النفايات والمجارير



البرامج العامة للأشغال والتجميل
والتنظيفات والشؤون الصحية
ولمشاريع المياه والإنارة



قبول ورد الهبات والأموال
الموصى بها




المصالحات



المساهمة في المدارس الرسمية



تخطيط الطرق وتقويمها
وتوسيعها وإنشاء الدائقة
والساحات العامة



تسمية الشوارع في النطاق البلدي



حق التعاقد مع البلديات



إسعاف المعوزين والمعاقين
ومساعدة النوادي والجمعيات



المساهمة في المشاريع ذات
النفع العام

يجوز للمجلس البلدي ضمن منطقته أن **ينشأ أو يدير بالذات أو بالواسطة أو يساعد في تنفيذ** الأعمال والمشاريع التالية:



المتاحف والمكتبات العامة
ودور التمثيل والسينما
والعلاهي والأندية



المستشفيات العمومية والمعصات
والمستوصفات




المساكن الشعبية والدعامات
والمغاسل العمومية والمسابح



المدارس الرسمية دور الحضانة
والمدارس المهنية



الأسواق العامة لبيع المأكولات
وبرادات لحفظها وبيادر الغلال



الوسائل المحلية للنقل العام

كما يجب موافقة المجلس البلدي في الأمور التالية، على أن يتخذ قراراً في المواضيع خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغ الأوراق المتعلقة بهذه المواضيع وإلا اعتبر موافق عليها ضمناً.



مشاريع تقويم الطرق العامة الكبرى
وتددیدها وال تصامیم التوجیهیة
العامة في المنطقة البلدي



تنظيم حركة المرور والنقل العام



تغيير حدود البلدة



تغيير إسم البلدة



طلبات رخص استثمار الفحلات
المصنفة، والمطاعم والمسابح
والمقاهي والعلائي ولفنادق



إنشاء مكاتب ومؤسسات خيرية



التدابير المتعلقة بالإسعاف العام



إنشاء المدارس الرسمية
والمستشفيات والمستوصفات
الحكومية ونقلها أو إغاؤها



يتتألف جهاز البلدية من:

المجلس البلدي



يتولىها

سلطة تقريرية




رئيسة المجلس
البلدي



يتولىها

سلطة تنفيذية





* باستثناء ما هو وارد في الفقرة «و» من هذه المادة

السلطة التقريرية: يتولها المجلس البلدي

يشرف المجلس البلدي على السلطة التنفيذية ويضعن حسن سير العمل داخل البلدية. ويتألف من عدد من الأعضاء يصل عددهم حتى ٢٤ عضواً وذلك حسب عدد السكان المسجلين في النطاق البلدي. يتم إنتخاب المجلس البلدي بالإقتراع المباشر من الناخبين المسجلين، باتباع نفس القواعد التي تحكم الإنتخابات البرلمانية.

مدة ولاية المجلس البلدي هي ٦ سنوات. في إجتماعه الأول، ينتخب من بين أعضائه بالإقتراع السري، الرئيس ونائب الرئيس.

لكل ناخب في الدائرة البلدية أو صاحب مصلحة أن يطلب إعطاءه على نفقته نسخة من قرارات المجلس البلدي مصدقاً عليها من الموظف المختص.

يمكن حل المجلس البلدي بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مفضل من وزير الداخلية، أو نتيجة لفقدان ما لا يقل عن نصف أعضائه لأسباب مختلفة.

يجتمع المجلس البلدي مرة في الشهر على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه وكلما دعت الحاجة إلى إجتماعه وعلى الرئيس أن يعين في دعوته موضوعات الاجتماع. يجب أن تكون الدعوة خطية، وأن تُرسل قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، إلى محل إقامة العضو أو المقام المختار منه، ويمكن تقصير هذه المهلة إذا اقتضت الضرورة.

يُجرى التصويت بطريقة الإقتراع العلني ولا يجوز التصويت بالوكالة. يلجأ إلى طريقة الإقتراع السري إذا طلب ذلك الرئيس أو أكثريّة الأعضاء الحاضرين أو إذا كان التصويت يتعلق بانتخاب ما. لرئيس البلدية أن يدعو لحضور جلسات المجلس البلدي أي موظف أو أي شخص آخر لاستماعه.





السلطة التنفيذية:

يتولاهما رئيس/ة المجلس البلدي

ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه، رئيساً ونائباً رئيس بطريقة الإقتراع السري وبالأكثرية المطلقة ولمدة ولاية المجلس البلدي، وذلك في أول جلسة يعقدها، في الموعد والمكان اللذين يحددهما المحافظ أو القائممقام، ضمن مهلة شهر من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب.

يجتمع المجلس البلدي مرة في الشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه وكلما دعت الحاجة إلى اجتماعه وعلى الرئيس أن يعين في دعوته مواجهات الاجتماع. يتولى رئيس السلطة التنفيذية على سبيل التعداد لا الحصر، الأعمال التالية:




إدارة دوائر البلدية
والإشراف عليها



وضع مشروع موازنة البلدية



تنفيذ قرارات المجلس البلدي



تأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العمومية وكل ما يتعلق بالتنظيف والإنارة ورفع الأنقاض والأقدار، وكل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والآثار التاريخية وصيانة الأشجار والأماكن المشجرة، ومنع التلوث



إعطاء رخص البناء ورخص السكن وإفادات إنجاز البناء لإدخال الماء والكهرباء والهاتف بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة.



إدارة أموال البلدية وعقاراتها والقيام بالتالي بجميع الأعمال اللازمة لصيانة حقوقها

(تستثنى بلدية بيروت حيث أن المحافظ هو من يمتلك السلطة التنفيذية تطبيقاً للمادة ٦٧ من قانون البلديات)

السلطات الرقابية

تمارس رقابة على البلديات من قبل الحكومة المركزية لأنها لا تتمتع إلا بقدر من الإستقلال. هناك قيود للأعمال، بحيث يجب أن تحترم القوانين والمعايير العامة للقانون. لا ينبغي أن يكون هناك إساءة استخدام للسلطة أو تعارض مع المصالح العليا للدولة.

من أجل حماية المصلحة العامة، وضعت آلية للرقابة الإدارية. تمارس الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي السلطات التالية: القائممقام، المحافظ ووزير الداخلية.

المجلس الإختياري



يتتألف المجلس الإختياري في المدن والقرى من مختار وثلاثة أعضاء. أما في الأحياء فيتم انتخاب مختار بدون أعضاء إختياريين. يُنتخب المختار بالتصويت العام المباشر وكذلك الأعضاء الإختياريون المحدد عددهم في قرار دعوة الناخبين. إن ولاية المختارين وأعضاء المجالس الإختيارية هي ست سنوات.

يقوم المختار بإنجاز ما يستطيع من معاملات لتسهيل أمور المواطنين، فضلاً عن الوثائق الرسمية والمستند المعادي، الذي يُبني عليه كل الشؤون الإدارية كالولادة والزواج والطلاق والوفاة وإفادات السكن والسفر، فالمختار يعرف عن الناس الذين يقيمون في محلته. كما يقوم المختار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة بمهام متصلة بالإدارة العامة والأمن العام، الأحوال الشخصية، الشؤون المالية، الشؤون العقارية، الشؤون الزراعية، الشؤون الصحية والمعارف والفنون الجميلة.

على المختار أن يسجل جميع المعاملات الواردة إليه الصادرة عنه في سجل يختم مفحاته ويوضعها المحافظ أو القائم مقام وعليه أن يسجل في مركز القضاء إمضاؤه والخاتم الخاص الذي يصنع وفقاً لنموذج موحد تضعه وزارة الداخلية، وإذا فقد هذا الخاتم عليه أن يستحصل على غيره من وزارة الداخلية.



إفادة سكن

_____	_____
_____	_____
_____	_____
_____	_____
مختار	_____
مختار	_____

وثيقة وفاة



وثيقة ولادة



إذا ارتكب المختار أو عضو مجلس الإختيارية جريمة تتعلق بالوظيفة فللائمقام أو المحافظ أن يأمر بإجراء تحقيق بحقه يرفع إلى وزير الداخلية الذي يرخص بإجراء تحقيق عدلي أو يكف يد المختار أو عضو مجلس الإختيارية عن القيام بالوظيفة إلى أن يبت القضاء بالأمر ولا يعود إلى الوظيفة إلا إذا حكم ببراءته أو بعدم مسؤوليته.



إن وظائف المختارين مجانية وإنما يجوز لهم أن يستوفوا رسوماً تحدد قيمتها بمرسوم عن الشهادات الأصلية التي يعطونها:

- لمعاملة سفر
- لأجل إجراء معاملات حصر الإرث
- لأجل إجراء عقد رهن أو عقد بيع
- لأجل التصديق القانوني على الإمضاء
- لأجل إعطاء شهادة تختص بإثبات حجز الأموال
- لأجل تسجيل قائمة جرد التركة
- لثبت حصر الأموال
- بوقوعات النفوس
- للأفراد ضمن الأنظمة المرعية

المصادر

وزارة الداخلية والبلديات:

قانون الانتخابات البلدية (المرسوم التشريعي ١٩٧٧/١٨٢ وتعديلاته)

قانون رقم ٦٦٥ سنة ١٩٩٧ (تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين)

قانون المختارون والمجالس الإختيارية (صدر في ٤٧/١١/١٩٤٧)

www.elections.gov.lb

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانيّة:

نتائج المشاركة النسائية في الانتخابات البلدية في لبنان ٢٠١٠

www.nclw.org.lb/Statistic

التقرير الرسمي الجامع للتقريرين الرابع والخامس حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو ٢٠١٤

المجلس النسائي اللبناني - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

دليل المرأة في الانتخابات البلدية والإختيارية ٢٠١٠

<http://lcw-cfl.org/home>



يهدف مشروع دعم الانتخابات اللبنانية، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى تعزيز قدرات أصحاب المصلحة من أجل إنتخابات شفافة وشاملة في لبنان. ضمن منهجه متعدد العناصر، ويسعى إلى دعم وزارة الداخلية والبلديات في تنظيم وإدارة الانتخابات، والإشراف على الحملات الانتخابية، وتوفير مبادرات تثقيف الناخبين. بالإضافة إلى دعم حل النزعات الانتخابية، وخلق مبادرات لتحسين فرص مشاركة النساء في العملية الانتخابية. مشروع دعم الانتخابات اللبنانية هو بتمويل من الاتحاد الأوروبي.

www.lebanon-elections.org

LEAP - Lebanese Elections Assistance Programme

@UNDPLEAP

UNDP
LEBANESE
ELECTIONS
Assistance Project

يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شبكة التنمية العالمية التابعة للأمم المتحدة وهو يدعو إلى التغيير وإلى تحقيق نفاذ البلدان إلى المعرفة والخبرة والموارد من أجل مساعدة الشعوب على التمتع بحياة أفضل.



شعوب متمكنة.
أمم صامدة.

www.lb.undp.org

UNDPLebanon UNDP_Lebanon UNDPLebanon